

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام
الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يُنشأ مركز الخدمات الفورية بالمركز الرئيسى بالقطاع - يتبع الإدارة العامة للرئاسة .
- مادة ٢ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بسيتى جولف العبور - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - يُنشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بجنيّة مول - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٤ - يُنشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بسيتي سنتر الغردقة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٥ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٢٢

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لسواء / طارق صابر